# المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر في ما يخص التشرد بسبب المناخ في الدول

18 أغسطس 2013



# المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر في ما يخص التشرد بسبب المناخ في الدول

18 أغسطس 2013



# محتويات

#### تههيد

#### مقدمة

المبدأ1: النطاق و الاغراض

المبدأ2: التعريف

المبدأ3: عدم التمييز و الحقوق و الحريات

المبدأ4: التفسير

#### I. الالتزامات العامة

المبدأ5: المنع و التجنب

المبدأة: تقديم المساعدة و الحماية و تدابير أخرى

المبدأ7: تدابير التنفيذ الوطنية

المبدأ8: التعاون الدولي و تقديم المساعدات

#### II. التشرد بسبب المناخ التخطيط و الاعداد

المبدأ9: ادارة مخاطر التشرد بسبب المناخ

المبدأ10: المشاركة و الموافقة

المبدأ 11: تحديد الأراضي الصالحة للسكن و الإستخدام

المبدأ12: الخسائر و الأضرار

المبدأ13: الأطر المؤسسية لدعم و تسهيل و توفير المساعدات و الحماية

#### III. التشرد

المبدأ14: مساعدة الدولية للمشردين بسبب المناخ اللذين يعيشون التشرد دون تنقل

المبدأ15: الإسكان و سبل العيش

المبدأ16: الإنصاف و التعويض

#### IV. العودة و ما بعد التشرد

المبدأ17: إطار العودة

#### V. التنفيذ

## تهيد

بخصوص الأحداث و الإجراءات التي تتفاقم بسبب تغير المناخ, و التي ساهمت و تواصلت في تشرد السكان, مما أدى إلى تدهور حالة المتضررين و لاسيما الفئات الضعيفة و المهمشة, فقدانهم للأصول, السكن, الاراضي, الممتلكات و سبل العيش, و خسارة الثقافة, لدى العرف و/او الهوية الروحية;

**إسترشادا** بميثاق الأمم المتحدة للقانون الدولي، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الدولية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذالك إعلان و برنامج عمل فيينا;

**إذ نشير** إلى أن هذه المبادئ ("Peninsula Principles/مبادئ أشباه الجزر") المتعلقة بالتشرد بسبب مناخ الدول أشباه الجزر, المأطر و المبني على أساس مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي;

إذ نتفهم أنه عندما يهدد نشاط ما بإلحاق الضرر بصحة حياة الإنسان أو بالبيئة, ينبغي إتخاذ تدابير وقائية;

إذ ندرك أن الأغلبية الساحقة من المشردين بسبب المناخ غير مسؤولة عن العمليات المؤدية لتغير المناخ;

**إذ نشير** إلى أنه في حين أن التشرد بسبب المناخ يمكن أن يكون تشردا داخليا و عبر الحدود و يبقى من المحتمل أن معظم التشرد يحدث داخل حدود الدولة;

**إذ نأكد** مجددا حق المشردين بسبب المناخ في البقاء في منازلهم و الإحتفاظ بصلتهم بالأرض اللتي يعيشون فيها لأطول فتر ة ممكنة, و لا بد من الدول أن تتخذ كل التدابير للتخفيف و التكيف و إعطاء الأولوية لتفعيل هذا الحق;

إذ نأكد مجددا على تعزيز حق أولئك اللذين قد تشردوا في التحرك و التنقل بسلام, داخل حدود الدول على مر الزمان;

**إذ نعترف** بأن الإنتقال الطوعي و غير الطوعي غالبا ما يؤدي إلى إنتهاكات حقوق الإنسان و الفقر و التفكك الإجتماعي و عواقب سلبية أخرى و نقروا ظرورة تجنب هذه النتائج;

إذ نشير إلى أن عدم التخطيط و الإدارة بشكل صحيح للتشرد بسبب المناخ قد يئدي إلى التوتر و عدم الإستقرار داخل الدول;

إذ نقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرائسية عن مواطنيها و غيرهم من اللذين يعيشون داخل أراضيها, و لكن مع الاعتراف انه بالنسبة للكثير من الدول تمثل عملية معالجة مسألة التشرد بسبب المناخ في تقديم المساعدات المالية و اللوجيستية و السياسية و صعوبات أخرى;

**إقتناع** بأن التغير المناخي هو مشكلة عالمية, و إستجابة لطلب البلدان المتضررة ينبغي على الدول تقديم المساعدة و توفير الحماية و كل التدابير الازمة للإنتقال و للتأقلم و للتخفيف عن المشردين بسبب المناخ;

**إذ ندرك** أن المجتمع الدولي له مصالح إنسانية و إجتماعية و ثقافية, و إقتصادية ,و أمنية في معالجة مسألة النزوح و التشرد في الوقت المناسب و بالطريقة المناسبة مع التنسينق و التوجيه; إذ ندرك كذلك عدم وجود إستجابة منسقة من الدول لمعالجة التشرد بسبب المناخ, سواء بصفة مؤقتة أو دامّة;

إذ نعترف بأن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC), وفقا لبروتوكول كيوتو,

لم تكن كافية لمعالجة التشرد بسبب المناخ و أن الآليات أو الاجراءات الوثائقية التي أعتمدت في المؤتمرات و إجتماعات الأطراف, لم تقم بمعالجة جوهرية و موضوعية للتشرد بسبب المناخ, بل بشكل عام فقط;

إذ نلاحظ مع ذلك أن الفقرة (f) 14, المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCC) و الدورة السادس عشر الإتفاقية الأطراف(16COP) في إطار كانكون المتعلق بالتكيف, التي تشير إلى تعزيز العمل المتعلق بالتكيف, متضمنة تدابير لتعزيز الإستعداد, و التفاهم, و التنسيق لمعالجة التشرد و الهجرة، و تخطيط إعادة الانتقال...;

إذ نلاحظ كذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP18) المنعقدة في الدوحة قررت القيام في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير (COP19) بالترتيبات المؤسسية لمعالجة الخسائر و الأضرار المقترنة بآثار تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لتغير المناخ لآثار سلبية بإعتباره جزء من إطار كانكون المتعلقة بالتكيف;

**إذ نقر** بالأعمال اللتي تضطلع القيام بها الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الدولية والمنظمات لمعالجة التشرد بسبب المناخ و العوامل المتصلة به;

إذ ندرك الحاجة لإطار معياري للتطبيق على الصعيد العالمي لتوفير نهج متماسك ومبدئي, لتقديم مساعدة وقائية بشكل تعاوني و تضامني لأولئك الذين قد يتشردوا بنفس الطريقة مع الحماية القانونية لكليهما؛

إذ نقر بالإرشادات العملية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات(IASC) بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية, و إطار عمل هيوجو , و المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين و غيرها من المعايير ذات الصلة وإندماج عدد من مبادئهامع مبادئ أشباه الجزر و تطبيقها على المشردين بسبب المناخ ;

إذ نقر أيضا بمبادرات اقليمية الرامية لمعالجة التشرد الداخلي مثل إتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية و مساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا؛

إذ نلاحظ عمل مبادرة نانسن للحد و التخفيف من آثار التشرد عبر الحدود;

إذ نلاحظ أن مبادئ أشباه الجزر المتعلقة بالتشرد بسبب المناخ داخل الدول تستلزم تضافر الجهود للتخفيف من أزمة التشرد عبر الحدود;

إذ نعترف بالقرارات القضائية و كتابات الشخصيات الحقوقية و الخبراء كمصدر للقانون الدولي, كما نقر بأهميتهم و مساهمتهم في صياغ هذه المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر;

و تنص مبادئ أشباه الجزر على ما يلي;





## مقدمة

#### المبدأ 1: النطاق و الاغراض

هذه مباديء أشباه الجزر:

- a. توفير إطار معياري شامل، علي أساس مباديء القانون الدولي و إلتزامات حقوق الإنسان و الممارسات السليمة ، من خلاله يمكن معالجة
  حقوق المشردين داخل الدولة و ليس خارجها ; و
- b. تقديم مبادئ الحماية و المساعدة , بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي كي يتم تطبيقها على المشردين بسبب المناخ

#### المبدأ 2: التعريف

أغراض مباديء أشباه الجزر:

- a. "تغير المناخ "يعني تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي, هذا بالإضافة إلى التقلب الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة( كما هو محدد من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPC))
- b. التشرد بسبب المناخ: يعني تنقل الناس داخل الدولة بسبب آثار تغير المناخ، ما في ذلك الأحداث البيئية المفاجئة و البطيئة الظهور، والتي إما أن تحدث وحدها أو بإشتراك مع عوامل أخرى.
  - c. المشردين بسبب تغير المناخ يعنى الأفراد و الأسر او المجتمعات المحلية الذين يعانون نتيجة التشرد بسبب تغير المناخ.
- أعادة الانتقال " يعني التنقل الطوعي , المنسق و المخطط له للمشردين بسبب المناخ داخل الدولة إلى أماكن مناسبة بعيدة عن المناطق المعرضة للخطر , حيث يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم بما في ذلك المسكن و الأراضي و الممتلكات و سبل العيش و كسب الرزق و ما يتصل بذلك من حقوق .

## المبدأ3: عدم التمييز و الحقوق و الحريات

- a. على الدول حظر أي تمييز ضد المشردين الفعليين أو المحتملين بسبب المناخ, و ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لإبطال القوانين المجعفة أو التعسفية، و التي لها طابع تمييزي ضد المشردين بسبب المناخ. يجب أن يتمتع المشردون بسبب المناخ, على أساس المساوات الكاملة بنفس الحقوق و الحريات تحت مظلة القانون الدولي و المحلي, كما هو الحال بالنسبة أي شخص آخر في بلده, و بشكل خاص حقوق المسكن و الأراضي و الممتلكات.
  - b. ينبغي للدول أن تضمن حق المشردين بسبب المناخ في ممارسة حقوقهم و المطالبة بها و دعمهم بشكل فعًال و بدون أي عوائق لتمكينهم من اللجوء لنظام العدالة.

#### المبدأ 4: التفسير

- a. لا تفسَّر مبادئ أشباه الجزر على أنها تَحُد او تعدل او بشكل اخرى , تخل بالقوانين المعترف بها في القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان و القانون الإنساني و ما يتصل به من معايير, أو بالحقوق المتوافقة مع تلك القوانين و المعايير المعترف بها بمقتضى القانون الوطنى.
  - b. ينبغى للدول تفسير هذه المبادئ بشكل عام وفق أسس إنسانية مبنية على الكرامة و الإنصاف والمعقولية و المرونة في التفسير.

# I. الإلتزامات العامة:

### المبدأ 5: المنع و التجنب

ينبغي للدول أن تلتزم كليا في جميع الأحوال بموجب القانون الدولي و ذلك لمنع و تجنّب الظروف التي قد تؤدّي إلى التشرد بسبب المناخ.

## المبدأة: تقديم المساعدة و الحماية و تدابير أخرى

- a. ينبغي للدول تقديم المساعدة للتكيّف و الحماية و باقي التدابير كي يتمكن الأفراد و الأسر و المجتمعات المحلّية من البقاء في أراضيهم أو مكان إقامتهم المعتادة لأطول فترة ممكنه على نحو يتوافق تماما مع حقوقهم .
- ل. ينبغي للدول, و على وجه الخصوص, ضمان الحماية ضد التشرد بسبب المناخ و إظهار تعاطف مع هؤلاء الافراد و الأسر و المجتمعات المحلّية داخل أقاليمها و الذين يعتمدون خاصة و/أو المتعلّقين بأراضيهم عا في ذالك الشعوب الأصليّة التى تعتمد على القواعد العرفيّة في ما يخص إستخدام و تخصيص الأراضي .

#### المبدأ7: تدابير التنفيذ الوطنيّة

- a. ينبغي للدول أن تدرج الحماية و المساعدة, للتصدي للتشرد بسبب المناخ على النحو المبين في القانون و السياسات المحلّية وفق مبادئ أشباه الجزر و ذلك بأن تكون الوقاية و الحد من التشرد أولوية له.
- b. المؤسّسات و الأليات على جميع المستويات الحكومية (المحلّية و الإقلميّة و الوطنيّة). تنفيذ هذه المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر, و تفعيل أحكامها و خاصّة من خلال تخصيص مزانيّة و موارد أخرى تسهل هذا التّنفيذ.
  - c. ينبغى للدول ضمان حلول دامَّة للتشرد بسبب المناخ تعالج بشكل كاف عن طريق تشريعات و تدابير إدارية أخرى.
- b. ينبغي للدول ضمان حق جميع الأفراد و الأسر و المجتمعات المحلّية في المشاركة الكافية و الفعالة في الوقت المناسب في جميع مراحل تطوير في وضع سّياسات و تنفيذ مبادئ أشباه الجزر، وخاصة ضمان مشاركة الشّعوب الأصليّة و النّساء و كبار السّن و الأقلّيات و الأشخاص ذوى الإ عاقات و الأطفال الَّذِينَ يعيشون في فقر و النَّاس المهمّشين.
- . يجب أن تكون جميع التشريعات متسقة و متوافقة قاماً مع قوانين حقوق الإنسان, و على وجه الخصوص يجب حماية حقوق الشّعوب الأصلية و النساء و كبار السّن و الأقلّيات و الأشخاص ذوى الإعاقات و الأطفال الذين يعيشون في فقر و الفئات المهمّشة.

## المبدأ8: التعاون الدولي و تقديم المساعدات

- f. التشرد بسبب المناخ هي مسألة ذات مسؤليّة عالميّة و ينبغي للدّول التّعاون في توفير المساعدة لتّكيّف ( بأقصى الموارد المتاحة لها) و الحماية للمشردين بسبب المناخ .
- g. قصد الوفاء بالتزماتها للتصدي و منع التشرد بسبب المناخ في أراضيها و يكون للدّول الحق في طلب التّعاون و المساعدة من الدّول الأخرى أو الوكالات الدّوليّة الأخرى ذات الصّلة.
  - h. يجب على الدول و الوكالات الدولية ذات الصلة إمّا بشكل فردي أو جماعي أن تقدم يد العون و المساعدة للدول التي تطلبها, و خاصة عندما تكون هذه الدول الطّالبة غير قادرة بشكل ملائم للتصدي و منع التشرد بسبب المناخ .
- i. يجب على الدول الغير قادرة على المنع و التصدي للتشرد بسبب المناخ قبول المساعدة و الدّعم من الدّول الأخرى و الوكالات الدّوليّة الأخرى ذات الصّلة سواء قدّمت بشكل فردى او جماعى .

# II. التشرد بسبب المناخ في مجال التخطيط و الإعداد

#### المبدأ 9: إدارة مخاطر التشرد بسبب المناخ

في ما يتعلق بالرصد و وضع النماذج و إدارة مخاطر التشرد بسبب المناخ, و ذلك بإستخدام نهج قائم على الحقوق, ينبغي للدول ما يلي:

- a. تحديد و تصميم و تنفيذ إسترتجيات إدارة المخاطر, بما في ذلك آليات تخفيف و نقل و تقاسم المخاطر المرتبطة بالتشرد بسبب المناخ.
  - ل. إجراء الملاحظة المنهجية لرصد و جمع البيانات المصنفة, على مستوى الأسرة , محلّيا, و إقليميا, و وطنيا, المعنية حاليا و مستقبليا
    بالتشرد بسبب المناخ .
- c. تعزيز متبادل, و إمكانية الحصول على البيانات المتعلّقة بالأسر, على المستوى المحلّى, و الإقليمي, و الوطني, مع مراعات ظرورة حماية البيانات ,و إستخدام محدّد, مسبقا لهذه البيانات و تسهيل تقييم و إدارة التشرد بسبب المناخ .
- d. وضع نموذج لسناريوهات التشرد بسبب المناخ المحتملة (حسب الجداول النّموذجيّة بما في ذلك الجداول الزّمنيّة و الماليّة و المواقع المهدّدة بتغير المناخ و الواقع المحتمل لنقل الأشخاص المشردين بسبب المناخ لتكييف المشردين ;
  - e. إدماج حقوق التنقل و الإجراءات و الأليات كما هو محدد في مبادئ أشباه الجزر ضمن القوانين و السّياسات الوطنيّة; و
    - f. تطوير الأطر المؤسّساتية و الإجراءات و الأليات بمشاركة الأفراد و الأسر و المجتمعات كما يلى:
  - (i) تحديد المؤشّرات التى من شأنها توفير حلول دائمة للمتضرّرين مع قدر الإمكان من الدّق, و وسائل إعادة الإنتقال, حسب التصنيف, أين و إلى أي مدى و لمن ;
    - (ii) تسهيل المساعدة التّقنيّة الحكوميّة مع التّمويل; و
- (iii) وضع خطوط عريظة لخطوات الأفراد و الأسر و المجتمعات التي يمكن أن تتخذ, من أجل الحصول على المساعدة التقنية و الدّعم المالى قبل التشرد بسبب المناخ.

#### المبدأ10: المشاركة و الموافقة

للتمكن من الإعداد الناجح و التخطيط المناسب للمشردين بسبب المناخ, ينبغى للدّول:

- a. إعطاءالأولويّة والإستجابة للطلبات المطروحة من الأفراد و الأسر و المجتمعات المحلّية وذلك لإعادة التنقل;
- b. ضمان عدم التنقل ما لم تتم الموافقة من قبل الأفرد و الأسر و المجتمعات المحلية و ذلك من الطرفين, المظيفين و المشردين مع تقديم الموافقة الكاملة و الواعية لهذا الانتقال;
- c. لا تتم إعادة التنقل من دون موافقة, إلّا في ظروف إستثنائيّة و ذلك لحماية الصّحة و السّلامةً العامة, للأفراد الَّذِينَ هم على وشك فقدان حياتهم أو أحد أطرافهم ;
- أ. إتّخاذ التّدابير و الآليّات اللازمة, التى تعزّز سبل العيش و إكتساب مهرات جديدة و الإزدهار الإقتصادي لكل من المشردين و المظيفين ,أفراد و أسر و مجتمعات ;

#### e. يجب التّأكد من:

- (i) المتضرّرين أفراد و أسر و مجتمعات, (سواء المشرد او المظيف), يجب ان يكونوا على علم تام بكل القرارات, كما يمكنهم المشاركة في إتّخاذ القرارات ذات الصّلة و تنفيذها, بما في ذلك تخطيط و تنفيذ القوانين و السّياسات و البرامج التّى تهدف إلى ضمان إحترام و حماية حقوق السكن و الممتلكات و سبل العيش.
- (ii) يجب توفير الخدمات الأساسيّة, التعليم, السكن الملائم و بأسعار معقولة و إمكانية الحصول على كسب العيش, (بدون تمييز) في المجتمع المظيف للمتشرد, بما يتّفق مع حقوق الإنسان الأساسيّة;
  - (iii) العمل بالآليات المناسبة و الضمنات و سبل الإنصاف لحلّ النزاعات على الأراضي و الموارد; و
    - (iv) حماية و حقوق الأفراد و المجتمعات المحلّية أثناء مراحل عملية إعادة التنقل;
  - (v) قبل أي عملية إعادة التنقل, يجب إعداد خطّة نقل رئيسيّة تتناول المسائل الحرجة بما في ذلك:
    - vi) حيازة الأراضى;
    - vii) تفضيلات المجتمع;
    - (viii) المأوى الإنتقالي و السّكن الدّائم;
    - (ix) الحفاظ على المؤسسات الإجتماعية و الثّقافي و الأماكن القائمة للّمشردين بسبب المناخ;
      - (x) الحصول على الخدمات العامة;
      - (xi) الدّعم الّازم خلال الفترة الإنتقاليّة;
        - (xii) تماسك الأسر و المجتمع;
        - (xiii) مخاوف المجتمع المظيّف;
          - (xiv) آليات الرّصد; و
      - (xv) إجراءات التظلم و سبل الإنتصاف الفعّالة.





## المبدأ 11: تحديد الأراضي, الصالحة للسكن و الإستخدام

- a. يجب إدراك أهمية الأرض في حل مشكلة التشرد بسبب المناخ:
- (i) تحديد و إكتساب و إحتفاظ بالأراضي العامة و غير ها, و توفير حلول ناجع و ميسورة و مناسبة للسكن من خلال البنك الوطنى للأراضى و المناخ, National Climate Land Bank;
- (ii) إعداد عملية الحصول و برنامج التعويض و ذلك بطريقة عادلة و منصفة للأراضي المناسبة مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة; و
- (iii) تخطيط و تطوير المواقع بما في ذلك المستوطنات البشرية الجديدة على الأرض التي ليست في خطر من أثار تغير المناخ أو پغيرها من المخاطر الطبيعية أو البشرية و النظر في سلامة الموقع , و ضمان حقوق كل من الطرفين, المجتمعات اللتي تم نقلها و المظيفين لهم.
  - b. من أجل تحديد مدى جدوى و قابلية السكن أي موقع إعادة التنقل, و لتأمين نقل المشردين بسبب المناخ, يتم نقلهم للسكن في اي موقع من المواقع اللتى تحددها السلطة القضائية و ينبغ للدول إنشاء معايير محددة و مناسبة جغرافيا و قياسية تتضمن:
    - (i) استخدام الأراضي حاليا و مستقبليا;
  - (ii) القيود المفروظة المرتبطة بالأراضي و إستخدامها (ما في ذلك ذات الطبيعية العرفية أم لا, أو على خلاف ذلك المقننة رسميا ) ;
  - (iii) صلاحيات الأراضي للسكن و الإستخدام, ما في ذلك تيسر الماء و الوصول إليه, و عدم التعرض للمخاطر المناخية أو الطبيعية أو البشرية;
- (iv) تحقيق إمكانية الاقامة/الزراعة جنبا إلى جنب مع الآليات, مّكن من المشردين بسبب المناخ أن يقررو إلى أين يرغبون في الإنتقال طوعا.
  - c. ينبغى للدول أن تقدم و تيسر الحصول على المعلومات للأفراد و الأسر و المجتمعات التي لها علاقة بما يلي:
- (i) طبيعة و مدى التغييرات الفعلية و المحتملة الناتج عن التغير المناخ لإمكانية السكن لمنازلهم و أراضيهم و أماكن إقامتهم المعتادة عن في ذلك الأدلة التي من خلالها تم إجراء هذه التقييمات;
- (ii) الأدلة التي تثبت أن كل البدائل الصالحة لإعادة التنقل قد أخذت بعين الإعتبار بما في ذلك تدابير التخفيف و التكيف اللتي يمكن إتخاذها لتمكين الناس من البقاء في منازلهم و أماكن إقامتهم المعتادة;
  - (iii) المجهودات المخطط لها لمساعدة المشردين بسبب المناخ في التنقل;
  - (iv) التعويض و بديل الاقامة المتاح للمشردين بسبب المناخ اذاما كانت اما كن الاقامة المعروضة غير مقبولة; و
    - (۷) الحقوق بموجب القانون الدولي و المحلى و خاصتا حقوق السكن و الاراضي و الممتلكات و سبل العيش.
      - d. ينبغى على الدول أن تشمل في التخطيط لإعادة الانتقال:
      - (i) تدابیر لتعویض المشردین بسبب المناخ علی فقدان المسکن و الأرض و الممتلکات;
- (ii) ضمان حقوق السكن و الأرض و الممتلكات العقارية وسبل العيش لجميع المشردين بسبب المناخ, ما في ذلك أولئك اللذين لديهم حقوق الأراض الغير رسمية, و إستخدام/إستعمال الحقوق العرفية أو الحيازة و التأكد من أن هذه الحقوق هي الحقوق الجاري بها;
- (iii) ضمان حقوق و إمكانية الوصول الى الأراضي و المياه التقليدية (على سبيل المثال قصد الرعي, و الصيد البري و البحري, و لأغراض دينية) و المحافظة عليها أو استعادتها على النحو المماثل.

#### المبدأ12: الخسائر و الأضرار

ينبغي للدول أن تضع قوانين و تشريعات و أن تطور سياساتها بخصوص التشرد بسبب المناخ و الأضرار الناتج عنها.

# المبدأ13: الأطر المؤسسية لدعم و تسهيل و توفير المساعدات و الحماية

- a. ينبغي للدول تعزيز الإمكانيات و القدرات الوطنية لتحديد و معالجة متطلبات الحماية و مساعدة المشردين من خلال إنشاء هياكل مؤسسية فعُالة و إدراج المشردين في برامج العمل الوطني للتكيف بها يناسب.
- b. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية و القانونية و الإدارية, بما في ذالك إنشاء التمويل الكافي للوزارات و الإدارات و المكاتب و الوكالات على المستوى المحلي (على وجه الخصوص), و الإقليمي و الوطني,و تكون مخوّلة للتطوير و إنشاء إطار مؤسسي لي:
  - (i) دعم الحكومة بالمساعدة التقنية و التمويل لمواجهة عواقب التشرد بسبب المناخ;
    - ii) دعم و تيسير تقديم المساعدات و الحماية للمشردين بسبب المناخ;
- (iii) تبادل المعلومات و التعاون مع الشعوب الأصلية من النساء, و كبار السن, و الأقليات, و ذوي الإعاقة, و الأطفال, و الذين يعيشون في الفقر و كل من الأشخاص و الفئات المهمشة;
  - (iv) توضيح حاجيات المشردين بسبب المناخ.
  - c .c .c للمسؤولية لتأسيس الوزارات و الإدارات و المكاتب و الوكالات بالتعون مع الحكومات الوطنية و
  - b. d. ينبغي للدول أن تتكفل بتوفير الموارد الكافية (ما في ذلك نقاط التواصل و المساعدة) على جميع المستويات الحكومية اللتي تعالج مباشرة إهتمامات الأشخاص المتشردين بسبب المناخ.

## III. التشرد

# المبدأ14: المساعدة الدولية للمشردين بسبب تغير المناخ اللذين يعيشون التشرد دون تنقل

- a. الدول ملزمة أساسيا بتوفير كل أشكال الإحتياجات القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها من أشكال الحماية و المساعدة لهؤلاء المشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم.
- b. ينبغي لنشاطات تقديم الحماية و المساعدة اللتي تعهدت بها الدول أن تراعي كل من الحساسيات الثقافية السائدة في المنطقة المتضررة و مبادئ الحفاظ على تماسك الأسرة و المجتمع.
- ينبغي للدول أن تقدم المساعدات الإنسانية للمشردين بسبب المناخ و الذين لم يتم نقلهم مع مراعاة الفوارق في العمر و الجنس ,بدون تحديد, كما يقتضى السياق:



- (i) خدمات الطوارئ الإنسانية;
- (ii) إجلاء و نقل وقتى دائم و فُعال;
- (iii) المساعدة الطبية و غيرها من الخدمات الصحية ;
  - iv) المأوي;
  - (v) الأغذية;
  - (vi) مياه صالحة للشرب;
    - (vii) المرافق الصحية;
- (viii) التدابير اللازمة للإدراج, الإجتماعي و الإقتصادي بما في ذلك مكافحة الفقر, التعليم المجاني و الإجباري, التدريب و تنمية المهرات, العمل و خيارات سبل العيش, إصدار و إستبدال الوثائق الشخصية المفقودة ; و
  - (ix) تيسير جمع شمل الأسرة.

#### المبدأ 15: الإسكان و سبل العيش

- a. ينبغي للدول إحترام, حماية و تحقيق حق السكن الملائم للمشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم, و الذي يشمل في إمكانية الوصول الى التسهيلات, و القدرة على تحمل التكاليف, والسكن ,و ضمان الحيازة ,و السكن الملائم من الناحية الثقافية, وصلاحية الموقع, وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بدون تمييز (على سبيل المثال, الصحة و التعليم).
- b. حيث ما كانت نتائج التشرد بسبب المناخ, من عدم قدرة المشردين بسبب المناخ للعودة الى مصادر الرزق السابقة, ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة مثل ضمان سبل العيش بطريقة مستديمة و اللتي لن تؤدي الى المزيد من التشرد, و ذلك دون اي تمييز من اي نوع.

#### المبدأ16: الإنصاف و التعويض

المشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم و اللذين أنتهكت حقوقهم يجب أن يكون متاح لهم بشكل عادل و منصف سبل الوصول الى وسائل الانصاف و التعويض الملائمة.

# IV. العودة و ما بعد التشرد

#### المبدأ17: إطار العودة

- a. ينبغي للدول وضع إطار لعملية العودة في حال التشرد المؤقت و العودة الى المنازل, و الأراضي أو أماكن الإقامة المعتادة السابقة, بعد موافقة المتضررين على العودة.
- b. ينبغي للدول أن تسهل و تسمح للمشردين بالعودة الطوعية و الآمنة و الكريمة الى بلدانهم و أراضيهم و أماكن إقامتهم المعتادة السابقة, حيث يجب أن تكون هذه المنازل و الأراضى و أماكن الإقامة المعتادة الصالحة للسكن, و أن لا تشكل خطرا على حياتهم و سبل عيشهم.
- ينبغي للدول أن تمكن المشردين بسبب المناخ من إتخاذ القرار بشأن ما إذا كانوا سيعودون إلى مساكنهم و أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة, و أن تتيح للمشردين معلومات كاملة, و موضوعية, و مستوفاة, و دقيقة ,وعن عدة أمور ( منها المتعلقة بالسلامة الجسدية و المادية و القانونية) اللازمة لممارسة حقهم في حرية التنقل و إختيار محل إقامتهم .
- d. ينبغي للدول أن تقدم المساعدة لإنتقال الأفراد, و الأسر, و المجتمعات المحلية خلال عملية العودة حتى تتم إستعادة سبل المعيشة و الحصول على الخدمات .

# V. التنفيذ

## المبدأ18: التنفيذ و التعميم

يجب على الدول التي لديها إلتزام أساسي لضمان التمتع الكامل لجميع المشردين بسبب المناخ داخل أراضيها بحقوقهم، أن تنفذ و تنشر هذه المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر دون تأخير، و أن تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية و المنظمات الغير حكومية، و الممارسين، و المجتمع المدنى، و المجتمعات المحلية لتحقيق هذه الغاية.

أعتمدت من قبل مجموعة من الحقوقيين البارزين و الكتاب و الباحثين القانونيين و خبراء تغير المناخ في ريد هيل في شبه جزيرة مورنينغتون, فيكتوريا, أستراليا يوم 18

Conceput & Produse în Australia de







Rue des Cordiers 14, 1207 Geneva, Switzerland Info@displacementsolutions.org

www. displacement solutions. org